قالوا ان ارض مكة لا تملك لانها لو ملكت لا يستوي فيها العاكف والبادي فلما استويا ثبت سبيله سبيل المساجد واليه
ذهب ابو حنيفة قالوا والمراد بالمسجد الحرام جميع الحرم وعلى القول الاول والاقرب الى الصواب يجوز بيع دور مكة واجارتها
وهو قول طاوس وعمرو بن دينار واليه ذهب الشافعي واحتج الشافعي في ذلك بقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم
بغير حق اضاف الديار الى مالكيها وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن فنسب الديار اليهم نسبة ملك واشترى عمر بن الخطاب دار السجن باربعة الاف درهم فهذه النصوص دلت
على جواز بيعها ومن يرد فيه بالحاد اي في المسجد الحرام بظلم اي يميل الى الظلم وقيل الالحاد فيه هو الشرك وعبادة غير
الله تعالى وقيل كل شيء كان منهيا عنه من قول او فعل حتى شتم الخادم وقيل هو دخول الحرم بغير احرام وارتكاب
شيء من محظورات المحرم من قتل صيد وقطع شجر وقال ابن عباس هو ان يقتل فيه من لا يقتلك او تظلم فيه
من لا يظلمك وقال مجاهد تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات وقيل احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه اخرجه
ابو داود وقال عبد الله بن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال لو ان رجلا هم
بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها ولو ان رجلا هم بقتل رجل بمكة وهو بعدن ابين اذاقه الله عذابا اليما قال السدي
الا ان يتوب وروي عن عبد الله بن عمر انه كان له فسطاطان احدهما بالحل والاخر بالحرم فاذا اراد ان يعاتب اهله
عاتبهم في الحل فسيل عن ذلك فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله قوله تعالى واذ بوانا
لابراهيم مكان البيت قال ابن عباس جعلنا وقيل وطانا وقيل بينا وانما ذكر البيت لان الكعبة رفعت الى السماء من
الطوفان فلما امر الله تعالى ابراهيم عليه السلام ببناء البيت لم يدر اين يبني فبعث الله ريحا خجوجا فكنست له
ما حول البيت عن الاساس وقيل بعث الله سبحانه وتعالى سحابة بقدر البيت فقامت بحيال البيت فيها راس
يتكلم يا ابراهيم ابن على قدري فبنى عليه ان لا تشرك بي شيئا اي عهدنا الى ابراهيم وقلنا له لا تشرك بي شيئا
وطهر بيتي اي من الشرك والاوثان والاقذار للطائفين اي الذين يطوفون بالبيت والقائمين اي
المقيمين والركع السجود اي المصلين قوله عز وجل واذن اي اعلم وناد والاذان في اللغة الاعلام في الناس
قال ابن عباس اراد بالناس اهل القبلة بالحج فقال ابراهيم عليه السلام وما يبلغ صوتي فقال الله عز وجل
عليك الاذان وعلينا البلاغ فقام ابراهيم على المقام حتى صار كاطول الجبال وادخل اصبعيه في اذنيه
واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس الا ان ربكم قد بنى بيتا وكتب عليكم الحج الى البيت فاجيبوا
ربكم فاجابه كل من يحج من اصلاب الاباء وارحام الامهات لبيك اللهم لبيك قال ابن عباس فاول من اجابه اهل اليمن فهم
اكثر الناس حجا وروي ان ابليس صعد ابا قبيس ونادى وزعم الحسن ان المامور بالاذان هو محمد صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ياتوك رجالا اي مشاة على ارجلهم جمع راجل وعلى كل ضامر اي ركبانا على الابل
المهزول من كثرة السير وبدا بذكر المشاة تشريفا لهم ياتين من اي جماعة الابل من كل فج عميق اي من كل طريق قصد
من في مكة حاجا فكانه قد اتى ابراهيم لانه يجيب نداه قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل العفو والمغفرة وقيل التجارة
وقال ابن عباس الاسواق وقيل ما يرضي الله به من امر الدنيا والاخرة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات يعني عشر ايام ذي الحجة
في قول اكثر المفسرين قيل لها معلومات للحرص على علمها من اجل وقت الحج في اخرها وعن ابن عباس انها ايام عرفة والنحر
وايام التشريق وقيل انها يوم النحر وثلاثة ايام بعده على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعني الهدايا والضحايا تكون
من هذه الايام فكلوا منها امر اباحة ليس بواجب وذلك ان الجاهلية كانوا لا ياكلون من لحوم هداياهم شيئا فامر الله
بمخالفتهم اتفق العلماء على ان الهدي اذا كان تطوعا يجوز للمهدي ان ياكل منه وكذلك اضحية التطوع لما روي عن جابر
ابن عبد في قصة حجة الوداع قال وقدم علي ببدن من اليمن وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة

بالتاذين

فنحر

فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر اي ما بقي واشركه في بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر وطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها اخرجه مسلم قوله ما غبر اي ما بقي قوله ببضعة اي بقطعة
واختلف العلماء في الهدي الواجب في الشرع مثل دم التمتع والقران والدم الواجب بافساد الحج وفوته وجزاء الصيد
هل يجوز للمهدي ان ياكل من لحم هديه شيئا قال الشافعي لا ياكل منه شيئا وكذلك ما اوجبه على نفسه بالنذر وقال
ابن عمر لا ياكل من جزاء الصيد والنذر وياكل مما سوى ذلك وبه قال احمد واسحاق وقال مالك ياكل من هدي المتمتع ومن
كل هدي وجب عليه الا من فدية الاذى وجزاء الصيد والمنذور وعند اصحاب الراي انه ياكل من دم التمتع والقران
ولا ياكل من واجب سواهما وقوله تعالى واطعموا البائس الفقير يعني الزمن الذي لا شيء له قوله ثم ليقضوا تفثهم اي
ليزيلوا ادرانهم واوساخهم والمراد منه الخروج عن الاحرام بالحلق وقص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار
والاستحداد ولبس الثياب والحاج اشعث اغبر اذا لم تزل عنه هذه الاوساخ وقال ابن عمر وابن عباس التفث مناسك
الحج كلها وليوفوا نذورهم اراد نذر الحج والهدي وما ينذر الانسان من شيء اي ليتموها بقضائها وقيل المراد منه الوفاء
بما نذر وهو ظاهره وقيل المراد به الخروج عما وجب عليه نذره او لم ينذره وليطوفوا بالبيت العتيق اراد به طواف
الواجب وهو طواف الافاضة ووقته يوم النحر بعد الرمي والحلق والطواف ثلاثة طواف وهو ان من قدم مكة
يطوف بالبيت سبعا يرمل ثلاثا من الحجر الاسود الى ان ينتهي اليه ويمشي اربعا وهذا الطواف سنة لا شيء
على من تركه ق عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى
اربعا لا ان في رواية ثم يصلي ركعتين يعني بعد الطواف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة ولفظ ابي
داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف
ويمشي اربعا ثم يصلي سجدتين والطواف الثاني هو طواف الافاضة وذلك يوم النحر بعد الرمي والحلق
ق عن عائشة قالت حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري قوله عقرى حلقى معناه عقرها الله اي اصابها بالعقر وبوجع
في حلقها وقيل معناه مشؤومة مؤذية ولم يرد بها الدعاء عليها وانما هو شيء يجري على السنة العرب كقولهم لا ام
لك وتربت يمينك وفيه دليل على ان من لم يطف يوم النحر طواف الافاضة لا يجوز له ان ينفر والطواف الثالث
طواف الوداع لا رخصة لمن اراد مفارقة مكة الى مسافة القصر في ان يفارقها حتى يطوف سبعا فمن تركه
فعليه دم الا المراة الحائض فانه يجوز لها تركه للحديث المتقدم ولما روي عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص للمراة الحائض متفق عليه والرمل سنة تختص بطواف القدوم
ولا رمل في طواف الافاضة والوداع وقوله بالبيت العتيق قال ابن عباس وغيره ان الله اعتقه من ايدي
الجبابرة ان يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه جبار قط وقيل انه اول بيت وضع للناس وقيل لان الله اعتقه من
الغرق فانه رفع ايام الطوفان وقيل انه لم يملك قط ذلك اي الامر ذلك يعني ما ذكر من اعمال الحج ومن يعظم حرمات الله
اي ما نهى الله عنه من معاصيه وتعظيمها ترك ملابستها وقيل حرمات الله ما لا يحل انتهاكه وقيل ما وجب
القيام به وحرم التفريط فيه وقيل الحرمات هنا مناسك الحج وتعظيمها اقامتها واتمامها وقيل الحرمات هنا البيت
الحرام والشهر الحرام ومعنى التعظيم العلم بانه يجب القيام بمراعاتها وحفظ حرمتها فهو خير له عند ربه اي ثواب
تعظيم الحرمات خير له عند ربه في الاخرة واحلت لكم الانعام اي ان تاكلوها بعد الذبح وهي الابل والبقر والغنم
الا ما يتلى عليكم اي تحريمه وهو قوله في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم الاية فاجتنبوا الرجس من
الاوثان اي اتركوا عبادتها فانها سبب الرجس وهو العذاب وقيل سمي الاوثان رجسا لان عبادتها اعظم

Copyright © King Saud University